لا مية الأصول

بقلم

أبي المختار خادم القرءان:

غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكي الأشعري التجاني

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجيريا

goniayyubalkaramsami@gmail.com

أبيات القصيدة

١٢٧ بيتا

من البحر البسيط

تاريخ الابتداء ١/شوال عام ١٤٢٧ هـ

الموافق

٢٩/ أكتوبر عام ٢٠٠٦م

تاريخ الختام ١١/ ذو القعدة عام ١٤٢٧هـ

الموافق

١/ ديسمبر عام ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت على آل إبراهيم

وبارك على محمد و على ءال محمد كما باركت

على آل إبراهيم إنك حميد مجيد

المقـدمة

الحمـد لله حمدا والصلاة على هادي الورى و على أصحابه الفضلا

و بعد إن أصول الفقه ذو خطر ما دونه فقه دين الله مكتملا

ذا النظم فيه مهمات الأصول فحز ما فيه حفظا تكن في العلم مثل حلى

الباب الأول : مقدمات أصول الفقه

الفصل الأول : مباحث اللغة

هل اللغات بتوقيف يقاس على أسماء اسم كخمر قاسها الكملا

شرعا فعرفا فوضعا ذي أتت لهم منه المجاز وممن رده الجهلا

ثنتان قيل ثلاث جمعه اختلفوا معنى الحروف فحز فورا عن النبلا

خذها – أخا ثقة — عن أهلها أبدا هيهات فهم نصوص دونها اعتقلا

الفصل الثاني : الحكم التكليفي و أقسامه

شرعي و عقلي و عادي الحكم عندهم شرعا خطاب له فعلا لمن عقلا

و الأمر جزما وجوب غيره ندبا كالكف ترك مباح مثل ما فعلا

خلاف الاولى إذا المكروه ليس له نص و ذا لمباح أصل حل خَلا

معينا مبهما عنه الوجوب أتى و ضيقا سعة عينا وما حملا

مالم يتم وجوب دونه وجبا إن طيق و هو به المأمور وادر فلا[1]

كالفرض ما عضد استحبابهم سنن و الكره يطلق للمحظور فانفصلا

منه الخطاب لوضع : ما له سبب أو علة و شروط مانع حظلا

أو صحة وفساد : لا يطاق به فعلا وليس به المأمور متصلا [1]

---

[1]- إذا كان له قدرة على فعله و الفعل مأموربه كالطهارة بالنسبة للصلاة و في هذه الحالة واجب , إذالم يكن له قدرة على فعله كانقطاع دم الحيض أو كان له قدرة عليه و لكنه غير مأمور به كنصاب الزكاة , فليس بواجب في هاتين الحالتين اهـ مؤلف

كالقصر والخمرأوطهروحيضتها ما صح وافق شرعا ظنا او حصلا
و الشرط خارج فعل فقده عدم و بعضهم كفساد عنه ما بطلا
كعلة سبب , والمنع منقسم إلى ابتدا و دوام أو هما اعتملا
إعادة فعله الأخرى الأداء على و قت سواه قضاء قل لمن غفلا
ورخصة ما على خلف الدليل أتى لراجح , وسواها ضدها جعلا

الفصل الثالث : التكليف و شروطه

إسلامه و بلوغ عقله وكذا علم و قدرته و الفعل ما حصلا
في عذر نوم و نسيان و سكرته خلف و الاكراه و التفصيل قد قبلا
و هل يخاطب كفار؟ و بعضهم بالنهي و الأمر أو بالفرع ,ذاانتخلا

الباب الثاني : الأدلة المجمع عليها

الفصل الأول : الدليل الأول : الكتاب

حبل و هدي و إجماع قياسهم أدلة الشرع ما فيها الخلاف علا
و الحق فيه مجاز خذ له عددا من العلوم رواها القوم عن كملا
هل يستدل بما قد شذ ؟ وهوسوى عشر بمحكمه استدلال من عقلا

االفصل الثاني – الدليل الثاني : السنة

و سنة ما عن المختار قد نقلوا ما صح نقلا و لو عن واحد قبلا
و مرسل عن سوى المكي و كلهم إن يعتضد أو عن الأصحاب ذا نقلا
لعارض رد ما قد صح أو أخذوا ما فيه وهن فلا تعدوا الذي امتثلا

الفصل الثالث : الدليل الثالث : الإجماع

إن أجمع العلما بعد الرسول على أمر فذا – دون ريب – ممكن وصلا
هل التواتر شرط و انقراضهم ؟[٢] و هل بجلهم الإجماع قد كملا
إحداث قول على نقل الصحابة أو تفصيله جاز أولا ؟ منعه انتخلا
إن أجمع الخلفاء الراشدون فهل ذا حجة أو به الإجماع قد حصلا ؟
سكوت صحب على ما قال بعضهم و فقا فذاك و إلا ليس مكتملا

---

[١]- أي ضابط خطاب الوضع , ما ليس في قدرة المكلف تحصيله كانقطاع الحيض أو ليس تحصيله مأمورا به كنصاب الزكاة اهـ مؤلف

[٢]- يدخل فيه مسألة إجماع التابعين على أحد قولي التابعين لأن ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم

و غير ذين هل الإجماع أو حجج أو لا هما ؟و أقل القول ليس فلا
و بالقياس خلاف كونه انتخبوا و ليس يدخل فيه النسخ فاتجلى
و للمدينة فيما لااجتهاد له و مطلقا رد بعض القوم أو قبلا

الفصل الرابع : الدليل الرابع القياس

قياسهم حمل حكم الأصل منه على فرع بجامع ما في علة بدلا
أصل وفرع و حكم معه علته أركانه فخذن , من رده جهلا
فشرط أصل ثبوت , حكمه عقلا للفرع علة أصل شرطه جعلا
و هل تقدم أصل شرطه ؟ ولبعـــــــــض في الدلالة لا في علة حظلا
و حكمه مثل حكم الأصل متفقا و شرطها أن تعدت قاله الفضلا
هل اطراد لها شرط ؟ فحيث رست فالحكم يثبت أو كالقيد ؟ وادر فلا
و قد تعدد ما قد نص من علل و غيره فيه خلف عنهم حملا
حقق ونقح مناطا خرجن لهم قبل القياس و دع ما ليس مدخلا
و ليس يدخل في حد وفي رخص كفارة و كذا في الوضع قد حظلا
قوادح عنهم استفسار لفظهم فساد وضع و ما اعتباره بطلا
و المنع منها و تقسيم مطالبة نقض معارضة و القلب فانفعلا
نفي لتأثير و صف عن معارضه تركيبهم و لديهم موجب كملا
تلك الأصول و في استصحاب وفقهم محل خلف خلاف رده انتخلا[1]

الباب الثالث : الأدلة المختلف فيها

الفصل الأول : شرع من قبلنا

و شرع من قبلنا جا في شريعتنا شرع و إلا فلا أو نسخه نقلا
أولا ففيه خلاف أخذه انتخبوا وما على المصطفى التكليف قبل ولا

الفصل الثاني : قول الصحابي

في قول صحب خلاف خذ عن الخلفا أو عنهم حيث لا رأى به دخلا

الفصل الثالث : الاستحسان

---

[1]- الاستصحاب ثلاثة أنواع , والنوع الذي فيه خلاف : استصحاب الإجماع في محل النزاع كالمتيمم رأى ماء في صلاته والمختار رده . اهـ مؤلف

و ترك حكم لأصل عن نظائره ذا خير حد للاستحسان وا ئتكلا

الفصل الرابع : الاستصلاح أو المصالح المرسلة

مصالح ليس في اعتبارها حجج أو تركها حد الاستصلاح و اعتقلا

و الدرء منه ضرورات كملتنا نفس فعقل فنسب مال عرض فلا

و الجلب قيل له الحاجات ثم به الـــتَّحسين قال به الجمهور ممتثلا

الباب الرابع : أنواع الأدلة

الفصل الأول : االمنطوق و المفهوم

لفظ يدل على المعنى بنطقهم منطوقهم و خذ المفهوم منه ولا

فحوى موافقة في الحكم فاتفقا أولى به أو تساويا فقيس جلا

فحوى مخالفة بالحصر أو عدد شرط و غاية او ظرف و كيف جلا

و صف و علة او زيد أتى لقبا فلا تلم كل من رد الأخير فلا

و ألغه إن أتى جريا على حدث خوفا و غالبا او حكميهما جهلا

أو امتنانا و توكيدا و ما ورد جواب سؤل فخذ ما جا عن الكملا

دلالة لاقتضا ما كان قد حذفا لولاه ليس له المعنى وما عقلا

ذات الإشارة ما فحواه دل على إلزام حكم وبضع الليل جا مثلا

إن جاء وصف بحكم كان علته فهي الدلالة للإيما كما نقلا

الفصل الثاني : في النص والظاهر و المؤول والمجمل و المبين

ما فيه معنى فقط نص و ما احتملا فظاهر أظهر المعنى فخذه ولا

أولا لمرجوح اخذا فالمؤول فذا جا فاسدا و صحيحا لغوهم حظلا

أولا فذا مجمل كلما و ما صرفا مبين غيره بكل ما حصلا

و قد يكون بوجه , لالحاجته عن وقتها لا تؤخر صاح و امتثلا

الفصل الثالث : العام والخاص

لفظ يدل على جمع بدفعته هو العموم خذ المخصوص منه فلا

و الشرط إسماو أل جنسا وكل به و بابه و إضافة للاسم حلا

نفي و شرط و نهي قبل نكرتها أو امتنان وذي ألفاظه مثلا

هل اعتبار عموم اللفظ لا سبب ؟ إن لم يدل على ما واحد حفلا

و ما يعم كناس فيه نسوتنا و ما بلفظ رجال لا عن الفضلا

و ما بجمع ذكور مسلمين كلوا فيه النسا و عبيد خلف ذا احتظلا

أبق العموم لباق هل يخص سوى فرد ؟, أريد به المخصوص مبتدلا

هل المخاطب فيمن خوطبوا؟ و إذا قيل النبي فهل فيه الملا دخلا ؟

خصص بشرط وو صف معه غايته و بدل بعض كثنيا ذا قد اتصلا

عقل وحس و إجماع و قيسهم فحوى و عرف خطاب نصه انفصلا

خص الكتاب به أو سنة و بها[1] تخصيصهم عند قوم نسخ ما شملا

الفصل الرابع : المطلق و المقيد

و مطلق ما خلا فيه القيود فخذ مقيدا في سوى ذا وادر محتفلا

و احمل عليه إذا ما الحكم متحد أو لا فلا , لا تلم من غير ذا نقلا

الفصل الخامس : الأمر و النهي

افعل ليفعل لأمر ناب مصدره أو اسم فعل و ما من لفظه انتقلا

و بالعلو أو استعلاء أو بهما ؟ والقصد ليس بشرط فيه و اتكلا

و للوجوب أتى إن لم يكن صرفا أو مطلقا أو بأمر الله ذا نزلا؟

و للندب , أو متى ورد؟ أو للإباحة أو وقف إذا اشتكلا

و للإباحة بعد الحظر أو لوجو ب , قيل ذا بسما , للأصل قد نقلا

هل يقتضي الأمر تكرارا بمطلقه ؟ إن نيط شرط به كالشرط فاعتملا

هل يقتضي الفور؟ هل منه القضا وجبا أو بالجديد ؟كذا الإجزاء إن فعلا

أمر بأمر {مروهم}للصبي ندبا أو بالدليل وجوب , مطلقا نقلا

و الحق فهو لموجود و ما عدما كالأمر نهي و هل إن خولفا بطلا ؟

الفصل السادس : الاستثناء

هل الأقل في الاستثنا وما اتصلا و الجنس شرط؟ به استثنا لهم عقلا

و ما تعدد من عطف لأولها ما قبله جمل للكل عند ملا

---

[1]- خص الكتاب به أي تخصيص القرءان بالقرءان , أو بها أي تخصيص القرءان بالسنة أو سنة أي تخصيص السنة به أي بالكتاب وبها أي تخصيص السنة بالسنة , وهذه أربعة أنواع . اهـ مؤلف

الفصل السابع : التعارض و المرجحات و ترتيب الأدلة

لما تعارض جمع حيث أمكن قل أو لا فنسخ فترجيح إذا ذهلا
أولا فوقف و ترجيح له طرق عنهم عدا مائة بل حصرها ثقلا
و في الخصوص فرجح غيره جمعوا خصص بوجه عموم الكل معتملا
و الوفق قدم فنقلا من تواتره فما لرتبة نقل منه و احتفلا

الفصل الثامن : النسخ

برفع حكم بحكم آخر عرفوا نسخا و ليس به الأخبار مدخلا
نسخ القران و حكم ثم نسخهما بسنة و قياس منع ذين علا[1]
و قد يكون لدى المفهوم هل نسخوا ما قبل فعل , على ما يبتلى حملا
هل زيد شيء على نص كنسخهم و نسخ جزء و شرط فيهما حصلا
و النسخ منه بديل بالأخف أتى كغيره و بلوغا يشرط الكملا
و النسخ يعلم من نقل وقد ذكروا ما ليس منه فدع نسخ الذي احتملا

الباب الخامس : التتمات

الفصل الأول : الاجتهاد و التقليد

و بذل وسع بنظر في أدلتهم هو اجتهاد – بلا نص و ما اشتكلا
و علمه لقرءان و الحديث وما يحويهما من علوم و القياس تلا
إجماعهم و خلاف في مسائلهم كذا الأصول و كل الفقه قد حملا
و في اجتهاد نبي خلف وعصرهم و قد يصيب جميع خذه و اعتقلا
تسري النظائر فيما نص مجتهد تقليده بدليل ليس منه فلا
هل كل عصر له — بالفعل– مجتهد قد ادعاه جلال االدين فانعزلا

الفصل الثاني : الاستنباط

و أخذ حكم هو استنباط دقته من قصة و مغاز أو بما نزلا
و قد يكون بنص من غوامضه أو بالقرائن من راو وما فعلا
أو بالحروف و أحوال و لفظهم أو بالقراءة أو عرف و ما اشتملا

---

[1]- منع ذين - أي منع نسخ القرءان بالسنة أو بالقياس - علا – أي ارتفع دليله لقوته اهـ مؤلف

و منه أغلب فقه في مذاهبهم من حاز فنا كثيرا منه ذا سهلا
و جله فيض رب العرش ذي منن وادع الإله تقى بالزاد مكتملا

الفصل الثالث : أسباب الخلاف

خلف المسائل من أسباب خلفهم فخذ بأحوط عند الخلف مجتزلا
و اعلم بأن نزاعا في الحرام فقط أو واجب بوفاق غير ذين فلا
لا تعد قول إمام القوم إذ لهم دليل مذهبهم ما دام مشتكلا
لا تسرعن رد نص القوم معترضا إلا بفحص – إذا ماخالفوا مللا

الخاتمة

هنا تتم – بعون الله جل علا – منظومتي في أصول الفقه فاتكلا
أبياتها – كم قرى زيد- بجمّلهم أي عام زكتش في ذي قعدة كملا
و اغفر لعبدك أيوب الخطيء كذا لوالديه و أولاد و من نسلا
و احفظهم من شرور كلها أبدا و افتح لهم و لأزواج و سح ألا
و انصرعبادك من سل السيوف على أعداء دين إلهي رد من خذلا
و احفظ لهم قادة و فك أسرهم دمر عداك و من قد حالفوا بجلا
و الحمد لله –ختما- ليس منحصرا على النبي صلاة و السلام تلا
و آله و على أصحابه الكرما و التابعين لهم و تابعي الكملا

تمت- بحمد الله –لامية الأصول

تاريخ الختام ١١/ ذو القعدة عام ١٤٢٧ هجرة المصطفى
عليه الصلاة و االسلام